

كتاب بدء الوحي من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 05

محمد بن صالح العثيمين

قال اه في اتمام الصلاة مثلا قالوا لا نريد فقط الجمهور لكن نريد من الامام ان يبكر بعد الاذان نعم ينتظر خمس دقائق سبع دقائق ثم ينتهي نعم ايجابون ينظر اهل المسجد - [00:00:17](#)

ويفرق ايضا بين الصلاة لها راتبة قبلها والتي ليس لها راتبة محجوب فيريد ان يدخل منه بالدعوة في خطط الصلاة. بهذه النية لكن لكن تخفيفا لا يضر من واجباته تعبوا هذا التخييب الذي تريد - [00:00:37](#)

تخفيف لكن يعني لابد يأتي بالواجبات طمأنينة مثلا تسبيح نعم ما فهمت الموضوع اذا جابه وسلم هي في مسألة النفق في مسألة النفقة كنا يريدنا رضي الله عنا ان النفقة يعني الوافرة - [00:01:15](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام تعرف انه ليس من ممن عنده او ممن يكثر المال اي نعم حالت عليها حالة الة منهن انه ما ان يعتزلهن شهرا كان حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن - [00:01:48](#)

ان يزيد مولى المنبعت عن زيد ابن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجل عن اللقطة فقال يعرف فكائها او قال وعائها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربه فادها اليه - [00:02:17](#)

قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت واجنتاه او قال احمر وجهه فقال وما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر. فذرها حتى يلقاها ربه. قال فضالة الغنم. قال لك او لايك - [00:02:37](#)

او للذئب نعم اللقطة يعني المال الظاهر الدراهم مثلا قال يعرفك يا احمد او قال وعاءها وعفاصها الوكاء يعني الخيط الذي تربط به والعطاس صفة الشرك يعني شد الخير هل هو عقدة او عقدتان - [00:02:57](#)

بل وعقدة محكمة او مشوطة والمشوطة تعرفونه لا نعم ما تعرفون ايش هو الانشطة هو انه يعني يقول هكذا تشاهدون الان ثم اذا شاء شئت يفكها اكثر هاني محمد محمد السلامي يقول تكاكة - [00:03:28](#)

واظن فسر الخفي باخفى منه لكن على كل حال هذه المجهود لابد يعرف كيف الشرك ويعرف الوعاء ما هو جلد بلاستيك خرقة لا بد يعرفها ثم بعد سنة بعد ان يعرفها سنة يستمتع بها - [00:03:59](#)

يعني له ان ان يستمتع بها. اما قبل ذلك فلا يبقياها لا يتصرف فيها فلو مثلا وجد صرة عشرة الاف ريال فنقول له ابقها عندك وعرفها سمع كل يوم كيف - [00:04:27](#)

بعض العلماء قال العرف لان الرسول صلى الله عليه وسلم حدد الزمن ولم يبين كيف يكون التعريف وبعضهم قال اول اسبوع كل يوم ثم كل جمعة ثم كل شهر حتى تتم السماء - [00:04:51](#)

لكن هذا التقدير يحتاج الى دليل فنقول الرجوع في ذلك الى العرف في كمية التعريف وكيفية التعريف بماذا بما سبق كانت البلاد مجتمعة كانت البلاد مجتمعة والسوق واحد فيؤدي يفوظ الى رجل من الناس - [00:05:13](#)

يمشي في السوق وقت مجيء الناس وانحصار في السوق يبحث عن صاحبها اما الان فقد انتشرت البلاد كل بلد من بلادنا كبرا عظيما فهناك وسائل منها نشر ذلك في الصحف - [00:05:42](#)

لاسيما اذا كانت المسألة اذا كانت اللقطة ذات خطر كبير يعني انها كبيرة او في منشورات على ابواب المساجد او ما اشبه ذلك وعلى من تكون نفقة التعريف قيل على الملتقط - [00:06:07](#)

فاوجب على المنتقد ان يعرفها فاذا كان لاته التعريف الذي امر به الرسول عليه الصلاة والسلام الا بنفقة فعليك ما لا يتم الواجب الا

به فهو واجب وقيل بل على صاحب اللقطة - 00:06:37

اذا وجد اي على رب اللقط اذا وجد لان التعريف لمصلحة من لمساحة صاحبها وقيل على بيت الماء لان هذي من المصالح العامة فيرجع هذا المنشد الى بيت المال والاغرب انه يرجع على صاحبها - 00:06:58

لان المصلحة له وبيت المال محترم لمصالح المسلمين لا لتسديد الديون عنك عن شخص او شخصين طيب ثم سألهم وفي هذا الحديث جواز اطلاق الرب على غير الله عز وجل - 00:07:24

والرب بان لا يجوز الا لله كما جاء في الحديث الصحيح اما الركوع فعظموا فيه الرب وفي الحديث ايضا السواك مطهرة للفم مرضاة للرب واما الرب مضافا فانه يطلق على المالك - 00:07:48

وان لم يكن رب العالمين عز وجل وثم سأل عن ضالة الابل فغضب الرسول عليه الصلاة والسلام لماذا لان ضالة الابل اذا تركت ذهبت الى الربها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها - 00:08:16

والحق العلماء رحمهم الله في ذلك كل ما يمتنع من الذئب ونحوه من صغار السباع مثل مثل البقر فقلت تمتنع من الذئب لو جاء الذئب يريد ان يأكلها ما يستطيع - 00:08:40

الحمار الحمار قال بعض العلماء انه يمتنع ولكن الواقع يشهد بخلاف ذلك ان الحمار لا يمتنع من الدين من الذئب بل الحمار اذا شم رائحة الذئب وقف نعم كانه يقول تفضل - 00:09:02

ولا ينتبه لا ينتمي من الذئب هذا هو الواقع قال العلماء وكذلك ما يمتنع من السباع بعدوه لا بقوته وتحمله بعدوه مثل الظبي. الظبي او بطيرانه مثل الحمام والصقور وشبهها - 00:09:26

اذا فالقاعدة ان كل ما يمتنع من صغار السباع فانه لا يجوز التفاته وسبق قبل ليالي يسيرة انه يستثنى ذلك ما اذا ايش اذا خاف عليها من قطاع الطريق فانه في هذه الحال له ان يلتقطها ان لم نقل بوجوب ذلك - 00:10:00

نعم نعم نعم انتم ضحايا ولا عليك به ناس انا ما عرفت الظحية الا ما يذبح تقربا الى الله تعالى في عيد الاضحى لان هذه كلمة يطلقها ناس كثيرا الان - 00:10:24

نعم الناس اذا ماتوا بالحواجز كضحايا نعم طيب الحقيقة زوجته راحة لكن اذا حصل الحادث منها كل يتبرأ منه حتى صاحبه يتفرغ لانه عليه ظمان ولذلك يوجد الان ابل يحصل منها الحوادث كما قلت - 00:10:55

ومعروف واسمه انه لال فلان ثم تسأل عنها جميع القبيلة التي هذا واسمها يمكن واحد منا باعها لشخص ولا ادري والله التفادي بارك الله فيك في مثل هذا ان لا يسرع الانسان في الليل - 00:11:30

ان لا يصلح او في المنعطفات او في المنخفضات او في المرتفعات الخطأ احيانا يكون مركبا ليس من البعير فقط فهي ربما يقولون قد يكملون الارض او لون الخط لكن هل اذا اراد الله الامر ما ما نقدر - 00:11:55

ما يقدر احد ينافق لكن حتى لو اخذها الان كيف يبني يعرف صاحبه يمكن ما يستطيع لو كانت يعني ولربما نقول اذا كانت ابل في حول قط مسلوب كثير من يسلكه قد يقنن حفظها احسن - 00:12:22

لكن اذا كان يستطيع يأخذها وسلمها بيت المال ها ايوه هو اذا سلمت المال ما في اشكال نعم نعم بارك الله فيكم يا شيخ لو وقعت النقطة بيد زاد نعم وعلم ان هذه النقطة لو بقيت سنة كاملة لانخفضت قيمتها محفاظا عجيبا - 00:12:48

فاراد ان يحتجر بها وان يحولها الى معدن اخر. اكرم من هذا؟ لا ما يجوز التجارة. هذا لا يجوز التسيير بها. لكن يجوز ان يبيعهها. ويحفظ قيمتها اذا كان يخشى من فسادها - 00:13:17

فلا بأس. بل يجب عليها ان يبيعه ويحفظ القرية في جماعة المسجد تقدمون على الناس في الصلاة اذا اتفقوا الجميع. نعم. هل معنى ذلك اذا اتفق اكثر من المساجد على ان يقدموا الوقت من حين الاذان - 00:13:34

يعطون ذلك هذا يا شيخ بارك الله فيك حنا نتكلم عن المسألة عموما اذا كان فيه من توجيهات من من ولاة الامور بان يكون وقت الإقامة كذا وكذا فهذا يتبع - 00:13:52

ما لم يكن معصية يعني الان عندهم مثلا توقيت معروف ايش وقد الواقع النصف ولهذا تجد المسجد اللي يصلي يكون عندك جماعة كثيرة نعم حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريب عن ابي بردة عن ابي موسى انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء - [00:14:10](#)

فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم. قال رجل من ابي؟ قال ابوك يدافع فقام اخر فقال من ابي يا رسول الله؟ فقال ابوك السالم مولى شيبه فلما رأى عمر ما في وجهه - [00:14:50](#)

قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل. الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم. نعم حدث محمد الاعلى قال البخاري رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى انه قال - [00:15:10](#)

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من ابي؟ قال ابو حذافة. ابوك قال ابوك حذافة فقام اخر فقال من ابي يا رسول الله؟ فقال ابوك سالم المولى شيبه. فلما رأى عمر ما - [00:15:31](#) في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل هذا الحديث فيه من الفوائد الغضب عند السؤال والتعليم لكن اذا كان له سبب اذا رأى ما يكره - [00:15:56](#)

مثل ان يسأل عن عن اشياء اه لا ينبغي السؤال عنها او يعلم من حال السائل انه متعنت او يعلم من حال السائل انه يستغل جواب هذا المسؤول لاغراضه هو - [00:16:21](#)

اغراض ليست سليمة مثل يجي انسان يسأله في ظلمة ما الحكم في من لم يحكم بما انزل الله مثلا ثم يطير بهذا الجواب الى البلاد الثانية الى شباب لا يدركون - [00:16:39](#)

المعنى ثم يقول حكامكم كفار اخرجوا عليهم وما اشبه ذلك. المهم ان الانسان اذا سئل عن شيء يكرهه فانه لا حرج ان يغضب وفي هذا الحديث انه تجوز الفتوى مع الغضب - [00:16:56](#)

ولا يعارض هذا نهى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن قضاء القاضي وهو غضبان لان الغضب نوعان غضب شديد لا يدرك الانسان ما يلقي اليه ولا ما يقوده - [00:17:18](#)

فهذا ينهى عن القضاء فيه وعن الفتية فيه وغضب ليس بشديد بمعنى ان الانسان يدرك ما يقول ويتصور ما يلقي اليه فهذا لا بأس به ومن فوائد هذا الحديث ان الرسول قال سلوني عما شئتم - [00:17:36](#)